

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأدونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

محمد الخرابشة، اسماعيل العمري ، عبد الله السلमान ، عبد الرحمن البنا .

بصفتها : الجزائية

رقم القضية : ٢٠٠٦/٤٣٥

٢٠٠٦/٤٣٥

التميز :

وكيله المحامي

التميز ضده : الحق العام

بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/٨٩ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ والقاضي بوضع التمييز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم المذكور دون سواها ومصادرة الاداة الحادة حال ضبطها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي

١- خالفت محكمة الجنايات الكبرى عندما اعتبرت أن التميز لم يكن واقعاً تحت تأثير سورة الغضب الشديد التي اعترته عندما قام المغدور بضربه على وجهه وكذلك بزجاجة على رأسه وهذا ثابت من خلال التقرير الطبي رقم ٢٠٠٤/٩٠٣ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٨ والذي يشير إلى وجود جرح قطعي في الرأس بطول ١,٥ سم الأمر الذي يجعل أعمال نص المادة ٩٨ من قانون العقوبات واقعاً في محله ومتفق مع ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لدى محكمة التمييز لطفاً بنظر القرار ٢٠٠٥/١٤١٥ تاريخ ٢٠٠٦/١/٤ والقرار رقم ٢٠٠٤/٣٩٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٣٢/٢٠٠٢ والتي عالجت سورة الغضب التي تعزري الشخص والذي يقوم بتصرفه بسبب ما قام به المجني عليه من فعل على جانب من الخطورة وطالما أن محكمة الموضوع قد خالفت بذلك حالة الاستقرار والاجتهاد

القلعة

بعد التدقيق والمدولة نجد أن النيابة العامة كانت قد أحالت المميز إلى محكمة الجنايات الكبرى ليحاكم أمالها عن التهمتين التاليتين :

- ١- جنابة القتل القصد خلافاً للمادة (٣٢٦) عقوبات .
- ٢- جنحة حمل وحيارة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات .

وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكماً في هذه القضية المتضمن ما يلي :

١- إدانة المتهم - المميز - بجنحة حمل وحيارة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ من القانون ذاته حبسه مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنائير ومصادرة الاداة الحادة حال ضبطها .

٢- تجريم المتهم المذكور بجنابة القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة محسوبة له مدة التوقيف وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الاداة الحادة حال ضبطها .

وعن أسباب التمييز .

وفي ذلك وعن السبين الاول والرابع من أسباب التمييز وفيها يعنى المميز على محكمة الجنايات الكبرى مخالفتها للقانون عندما اعتبرت أن المميز لم يكن واقعاً تحت تأثير سسورة الغضب الشديد عندما قام المغدور بضربه على وجهه وكذلك بزجاجة على رأسه وهذا ثابت من خلال التقرير الطبي الذي يشير إلى وجود جرح قطعي في الرأس بطول ١,٥ سم الأمر الذي يجعل أعمال نص المادة ٩٨ من قانون العقوبات واقعاً في محله .

ان كان المدينون في تاريخ 31/12/2008 ...
 وقام المدينون ...
 بتاريخ 21/12/2008 ...
 في ...
 ان ...

في تاريخ 31/12/2008 ...
 ان ...

في تاريخ 31/12/2008 ...
 ان ...

في تاريخ 31/12/2008 ...
 ان ...

في تاريخ 31/12/2008 ...
 ان ...

في تاريخ 31/12/2008 ...
 ان ...

في تاريخ 31/12/2008 ...
 ان ...

في تاريخ 31/12/2008 ...
 ان ...

في تاريخ 31/12/2008 ...
 ان ...

